

كشاف القناع عن متن الإقناع

(سوى ذلك) أي حد المحاربة كالزنا وشرب .

ولقوله ! . !

وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

ولأنه خالص حق □□ تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب (أو لا) أي وإن لم يكن الحد □□
تعالى بل للآدمي كحد القذف أو كان □□ ولم يثبت قبل توبته بل بعده (فلا) يسقط لعموم
الأدلة (ومن مات وعليه حد) □□ أو للآدمي (سقط) بموته لفوات محله كما يسقط القصاص
بالموت .

\$ فصل (ومن صال على نفسه) بهيمة أو آدمي \$ (أو) صال على (نسائه) كأمه وابنته
وأخته وزوجته ونحوهن (أو) على (ولده أو ماله ولو قل) المال (بهيمة أو آدمي ولو)
كان من أريدت نفسه أو حرمة أو ولده أو ماله (غير مكافء) للمريد (أو) كان الصائل
(صبيا أو مجنونا) كالبيهيمه وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره ولو) كان (متلصبا
(أي طالبا للسرقة (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب
على ظنه دفعه به) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمة وماله ولأنه لو
لم يجر ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج (فإن اندفع بالقول لم
يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن
يندفع به فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد) لأنه آلة القتل (وإن ولى
هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه) كالبغاة (وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه)
لأنه كفى شره (وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو
دية) لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه فلم يكن له فعله قال أحمد لا يريد
قتله وضربه لكن دفعه (فإن مات) الصائل (من سراية القطعين فعليه) أي الدافع (نصف